لان جواب الشرط لا يكون الا جملة ص ومن أساء على خصمه أو مفت أو شاهد ش
يعني أن القاضي يجب عليه أن يؤدب من أساء على من ذكر بحضرته وقت الاساءة
بين يديه من احد الخصمين على الاخر كيا ظالم يا فاجر وعلى المفتي او الشهود
كتفترون علي وتشهدون علي لا ادري الحكم ممن فانه يعزر لان وظيفة القاضي
انه مرصد لخلاص الاعراض كما انه مرصد لخلاص الاموال ولا يحتاج فيما ذكر لبينة
بل يستند الى علمه لتوقير مجلس الشرع والحق حينئذ لله لا يحل للقاضي تركه
ص لا بشهدت بباطل لخصمه كذبت ش يعني ان من قال للشاهد
شهدت علي بباطل فانه لا يعزره القاضي على ذلك كما اذا قال للخصم
عند دعواه عليه بشيء بين يدي القاضي كذبت فيما ادعيت به علي
بخلاف لو قال للشاهد شهدت بزور فانه يعزره لانه لا يلزم من
الباطل ان تكون الشهادة زورا لان الباطل بالنسبة للواقع لا [illegible]
بالنسبة لعلم فقد يشهد بشيء يعلمه كدين مثلا وهو في نفس الامر
قضاه ولا معرة في ذلك بخلاف الزور وهو ان يشهد بما لم يعلم
عمدا ص وليسو بين الخصمين وان مسلما وكافرا ش يعني ان القاضي
يجب عليه ان يسوي بين الخصمين في الجلوس والقيام والكلام
ورفع الصوت عليهما ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا ويجعل
نظره وفكره لهما على حد سواء ص وقدم المسافر وما يخشى فواته
ثم السابق قال وان بحقين بلا طول ثم اقرع ش يعني انه اذا اتى
عند القاضي المسافر ومن في غيرهم وتزاحموا على التقدم فان
المسافر يقدم على غيره وجوبا يريد ولو كان غيره سابقا
عليه ما لم يحصل للمقيم ضرر بتقديم المسافر عليه فان حصل
الضرر فانه يصار الى القرعة وكذلك يقدم الذي يخشى فواته
اذا قدم غيره عليه وليست عبارة المسافر وما يخشى فواته من مرتبة
واحدة

واحدة فيقدم ما هو اشد ضررا فان استويا اقرع ثم بعد تقديم المسافر
على غيره يقدم السابق في الاتيان على غيره من المتأخر عنه قال المازري [illegible]
من غير نفسه ولو كان بحقين اذا كان لا يطول فيهما فان لم يعلم السابق
منهما بل استويا في السبقية بان حضرا معا او مرتبين الا ان الاول
لم يعلم فانه يصار الى القرعة وصفتها ان يكتب اسماؤهم في رقاع ويخلط فمن
خرج اسمه تقدم على غيره والمفهوم يخشى بالمقدار على عدم الطول فان حصل طول
فينبغي تقديم السابق بحد الحقين وتأخيره الاخر لما يليه كما اشار له بعض ص
وينبغي ان يفرد وقتا او يوما للنساء ش يعني انه ينبغي للقاضي ان يفرد وقتا او يوما
للنساء اذا كانت خصومتهن فيما بينهن او مع رجال الاجانب استر لهن وقوله كالمفتي
والمدرس عطف على قوله وقدم السابق يعني ان المفتي يقدم الاول فالاول وكذلك
المدرس يقدم الاول فالاول طلبة العلم والقرآن والمقري [illegible] بالصابيح
ان كان لهم عرف عمل به والا قدم الاكد فالاكد ويقدم في القرآن [illegible] فاقله
على غير حصول [illegible] المنافع على قلتها ص وامر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام
والا فالجالب والا اقرع ش فقوله تجرد له صفة لمدع وقوله عن مصدق اي
عن بينة اي ليس [illegible] فقوله ما يصدقه الا البينة وهو الذي لم يتمسك بمعهود او
اصل اي عن بينة لان البينة معهودة واصل لكن لا يشترط تجرده منها فغير
بينة قد يدخل تحت ان القاضي يامر المدعي وهو الذي تجرد قوله عما يصدقه
الان بالكلام اي بالدعوى فقوله وامر وجوبا اي يجب لهذا فان ادعى كل
منهما انه المدعي والمدعى عليه فان الجالب بنفسه او برسول القاضي مثلا
لمجلس الشرع يقدم على غيره فان لم يعلم الجالب منهما فانه يصار الى القرعة ص
فيدعي بمعلوم محقق ش يعني ان شرط الدعوى من المدعي المتوجهة على المدعى عليه
ان تكون بشيء معلوم محقق كما اذا قال لي عليه مائة من ثمن مبيع مثلا فاحترز
بالمعلوم مما لو ادعى عليه بشيء مجهول كلي علي شيء ولم يذكر سببه فلا تسمع

Copyright King Saud University